

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠١٦

بإضافة المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد/ أشرف الحمدي محمد أبو شامة وشريكه

(شركة دمياط للدواجن) والسمة التجارية كوكوشامة

والكافن بناحية منطقة (٦) - بلوك (٤) - امتداد المنطقة الصناعية -

مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للحدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩

على نشاط مجزر آلي للدواجن :

وعلى مذكرة الهيئة العامة لخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٥٢٥٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ :

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد / أشرف محمدى أبو شامة وشريكه (شركة دمياط للدواجن) والسمة التجارية كوكوشامة ، والكائن بناحية منطقة (٦) - بлок (٤) - امتداد المنطقة الصناعية - مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط ، برقم كودي (٢٢٥) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ شريطة توافر الشروط الفنية والأبعاد للمجزر .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٦/٧/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عصام فايد